

10 January 2022
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اللجنة التحضيرية

جنيف، 20 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 4-11 نيسان/أبريل 2022

البند 7 من جدول الأعمال

النظر الشامل في جميع أحكام الاتفاقية

التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

موجز

قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي التاسع أن تطلب إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (الوحدة) إعداد وثيقة معلومات أساسية تبين التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، تُستخلص من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات (انظر الفقرة 27 من الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/2). وعليه، جمعت الوحدة على النحو الواجب هذه الوثيقة التي تُبين نص كل مادة من مواد الاتفاقية، تليه التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها فيما يتعلق بتلك المادة المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن.

أولاً - مقدمة

1- تُبين هذه الوثيقة نص كل مادة من مواد الاتفاقية تليه التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها مختلف المؤتمرات الاستعراضية فيما يتعلق بتلك المادة. ولأغراض هذه الوثيقة، فإن "التفاهات أو الاتفاق الإضافي" هو الذي:

- (أ) يُفسّر أو يحدد أو يُفصّل معنى أو نطاق حكم من أحكام الاتفاقية؛ أو
- (ب) يقدم تعليمات أو مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُنفذ بها حكم ما.

2- وبالتالي، لا تتضمن هذه الوثيقة الاتفاقات التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة بغية الاضطلاع بأنشطة جديدة إلى حد كبير، مثل عملية VEREX، أو مفاوضات الفريق المخصص



بشأن وضع صك ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية، أو تدابير بناء الثقة (يرد وصف مفصل لتدابير بناء الثقة في الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/3). كما لا تتضمن ملاحظات أو بيانات ذات طابع عام، أو إعراباً عن الموافقة أو القلق، أو إعادة توصيف لأحكام الاتفاقية.

3- ويبيّن مصدر كل واحد من التفاهات أو الاتفاقات بمفتاح مرجعي يرد بين معقوفتين، على شكل [C.A.P]، حيث يشير الحرف (C) إلى رقم المؤتمر الاستعراضي (الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع، أو السادس، أو السابع، أو الثامن)، والحرف (A) إلى رقم مادة الاتفاقية (الأولى - الخامسة عشرة)، والحرف (P) إلى رقم الفقرة من المادة. وعلى سبيل المثال، يشير الرمز [IV.V.8] إلى الفقرة 8 من الفرع المتعلق بالمادة الخامسة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع. ورموز الوثائق الختامية التي تتضمن الإعلانات الختامية هي كما يلي:

- BWC/CONF.I/10 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول (1980)؛
- BWC/CONF.II/13 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني (1986)؛
- BWC/CONF.III/23 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (1991)؛
- BWC/CONF.IV/9 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (1996)؛
- BWC/CONF.VI/6 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس (2006)؛
- BWC/CONF.VII/7 و Corr.1 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع (2011)؛
- BWC/CONF.VIII/7 و Corr.1 الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن (2016).

4- والغرض الوحيد من إعداد هذه الوثيقة هو تزويد الدول الأطراف بمعلومات أساسية، وهي لا تُغير بأي حال من الأحوال حالة الإعلانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة التي تبقى النصوص ذات الحجّة. ولا ينبغي النظر إلى إدراج أو إغفال أي تفاهات أو اتفاق في هذه الوثيقة على أنه ينطوي على أي حكم بشأن صلاحيته أو أهميته.

ثانياً - ديباجة الاتفاقية

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميمًا منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام والكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإن تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب،

وإن تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيد التام بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مراراً وتكراراً، جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في 17 حزيران/يونيه 1925،

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام،

ورغبة منها كذلك في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واقتراعاً منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الأعتدة العسكرية لجميع الدول، من أهمية عاجلة،

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، وتصميماً منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض،

وتصميماً منها، حرصاً على مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة،

واقتراعاً منها بأن الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ممكن،

قد اتفقت على ما يلي:

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

5- ليست هناك تفاهات أو اتفاقات إضافية تتعلق بالديباجة تحديداً.

ثالثاً - المادة الأولى

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعتمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا إلى اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

(1) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(2) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن نطاق المادة

6- أكد المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع من جديد أن "الاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات الضارة بالنباتات والحيوانات إلى

جانب ضررها بالإنسان، بأنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، وتحظر اقتناءها أو حفظها على أي نحو آخر". [IV.I.2, III.I.2].

7- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽¹⁾ والثالث⁽¹⁾ والرابع من جديد أن "الاتفاقية تغطي دون لبس جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، وكذلك مكوناتها، أيما كان أصلها أو طريقة إنتاجها بأنواع وكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية. وأضاف المؤتمر الاستعراضي الثاني أن الاتفاقية تشمل بالتالي التكسينات (البروتينية وغير البروتينية على السواء) ذات الطبيعة الجرثومية أو الحيوانية أو النباتية ونظائرها المنتجة صناعياً". [IV.I.5, III.I.3, II.I.5].

8- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن من جديد أن "الاتفاقية شاملة في نطاقها وأن المادة الأولى تغطي بشكل لا لبس فيه جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، فضلاً عن العناصر المكونة لها، بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، وبأنواع والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية والحماية أو غيرها من الأغراض السلمية". [VIII.I.1, VII.I.1, VI.I.1].

بشأن استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات

9- أكدت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من جديد أن "استعمال الدول الأطراف العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظروف، على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يمثل بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية". [VIII.I.3, VII.I.3, VI.I.3, IV.I.3].

10- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن من جديد "عزم الدول الأطراف على إدانة استخدام أي جهة في أي وقت العوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية". [VIII.I.3, VII.I.3, VI.I.3].

11- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن مرة أخرى "التعهد الوارد في المادة الأولى بعدم القيام في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين، ولا على أي نحو آخر، باقتناء أو حفظ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاع المسلح، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد". [VIII.I.3, VII.I.3, VI.I.3].

بشأن التجريب

12- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن أن "التجريب الذي ينطوي على إطلاق مسببات المرضية أو التكسينات المضرة بالبشر والحيوانات والنباتات في الجو والتي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يتعارض مع التعهدات الواردة في المادة الأولى". [VIII.I.4, VII.I.4, VI.I.4, IV.I.7, III.I.4].

(1) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

بشأن احتياطات السلامة

13- شدد المؤتمر الاستعراضي الثالث على أنه "ينبغي للدول الأطراف اتخاذ كل احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة بالنسبة للأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية". [III.I.5].

بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية

14- خلص المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى أن "نطاق المادة الأولى يشمل التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية". [II.I.2].

15- وإدراكاً من المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع "للمخاوف الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، في ميادين منها الأحياء المجهرية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية وإمكانات استخدامها في أغراض تتنافى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها"، أكدت هذه المؤتمرات من جديد أن التعهد المقدم من الدول الأطراف في المادة الأولى ينطبق على جميع هذه التطورات. واستكمل المؤتمر الاستعراضي الرابع قائمة التطورات العلمية والتكنولوجية مضيفاً ميدان البيولوجيا الجزيئية وأي تطبيقات تنشأ عن دراسات المجين". [IV.I.6, III.I.3, II.I.4].

16- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن من جديد أن "المادة الأولى تنطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علوم الحياة وغيرها من المجالات العلمية ذات الصلة بالاتفاقية". [VIII.I.2, VII.I.2, VI.I.2].

17- وناشد المؤتمران الاستعراضيان الثالث⁽²⁾ والرابع "عن طريق الدول الأطراف، الأوساط العلمية في هذه الدول ألا تقدّم الدعم إلا للأنشطة المبررة لأغراض الوقاية أو الحماية أو سائر الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن ممارسة أو دعم الأنشطة التي تشكل خرقاً للالتزامات المستمدة من أحكام الاتفاقية". [IV.I.8, III.I.7].

رابعاً- المادة الثانية

ألف- النص الوارد في الاتفاقية

"تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعيّنة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، أو تحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة".

باء- تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن توقيت الأنشطة بموجب المادة

18- شدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على أن "التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية، حسبما هو محدد في المادة الثانية، ينبغي أن يُنجز بصورة كاملة وعلى نحو فعال". [IV.II.1].

(2) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

19- وسلم المؤتمر الاستعراضي الرابع بأنه يتعين، "على أي دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها، أن تنجز عملية التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية، حسبما هو محدد في المادة الثانية، بصورة كاملة وعلى نحو فعال عند الانضمام". [IV.II.1].

20- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن من جديد "أن إنجاز أي دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها عملية التدمير أو التحويل لتحقيق الأغراض السلمية المحددة في المادة الثانية يتم عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها". [VIII.II.5, VII.II.5, VI.II.5].

بشأن السلامة والأمن

21- شددت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن على أنه "يتعين على الدول اتخاذ جميع احتياطات السلامة والأمن اللازمة لحماية السكان والبيئة عند القيام بعملية التدمير و/أو التحويل". [VIII.II.6, VII.II.6, VI.II.6]. وشدد المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن على أن هذه التدابير ينبغي "أن تحمي الإنسان والبيئة، بما فيها الحيوان والنبات". [VIII.II.6, VII.II.6].

بشأن تقديم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الامتثال لأحكام المادة

22- رحب المؤتمر الاستعراضي الأول "بما أصدرته عدة دول أطراف من إعلانات مفادها أنها إما لا تمتلك أو لم تمتلك قط العوامل أو التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، أو أنها قد قامت بتدميرها أو تحويلها لأغراض سلمية. ويعتقد المؤتمر أن هذه الإعلانات الطوعية تساهم في تعزيز الثقة في الاتفاقية، وأن الدول التي لم تصدر إعلانات طوعية من هذا القبيل ينبغي أن تفعل ذلك". [I.II.2].

23- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الثاني "أهمية المادة الثانية، ويرحب بالبيانات التي أدلت بها الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول والتي مفادها أنها لا تمتلك العوامل أو التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المشار إليها في المادة الأولى من الاتفاقية. ويعتقد المؤتمر أن هذه البيانات تعزز الثقة في الاتفاقية". [II.II.1].

24- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن "الدول الأطراف، التي كانت تمتلك مخزونات وقامت بتدميرها وفاءً بالتزاماتها بمقتضى المادة الثانية ولم تبلغ بالفعل عن ذلك، يمكن، بتقديمها المعلومات المناسبة عن تدميرها تلك المخزونات إلى مركز شؤون نزع السلاح [حالياً مكتب شؤون نزع السلاح]، أن تعزز الثقة في الاتفاقية وأهدافها". [IV.II.3].

25- وشددت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن على أنه ينبغي للدول الأطراف التي اضطلعت بأنشطة في إطار الامتثال لأحكام هذه المادة أن تقدم معلومات ملائمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات (تدابير بناء الثقة، الاستمارة "واو"). [VIII.II.6, VII.II.6, VI.II.6].

خامساً- المادة الثالثة

ألف- النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيّاً من العوامل أو التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأيّة طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن نطاق المادة

26- أكدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن أن "المادة الثالثة شاملة على نحو كاف بحيث يدخل في نطاقها أي متلق كان على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني". [VIII.III.8, VII.III.8, VI.III.8, IV.III.1, III.III.1, II.III.1].

بشأن التنفيذ

27- دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع "جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه المادة". [IV.III.2, III.III.1].

28- وأوضح المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أنه "لا ينبغي أن يُسمح بإجراء عمليات نقل ذات صلة بالاتفاقية إلا إذا كان الاستخدام المزمع موجهاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية". [IV.III.2, III.III.1].

29- ودعت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف كافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ضوابط التصدير الوطنية الفعالة، لتنفيذ هذه المادة كي لا يصحّح بإجراء عمليات النقل المباشر وغير المباشر ذات الصلة بالاتفاقية، إلى أي متلق كان، إلا إذا كان الغرض من الاستعمال هو تحقيق أهداف لا تحظرها الاتفاقية". [VIII.III.9, VII.III.9, VI.III.8].

30- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تنتظر أيضاً في السبل والوسائل التي تكفل منع الأفراد أو الجماعات على الصعيد دون الوطني بشكل فعال من الحصول، من خلال عمليات النقل، على عوامل بيولوجية وتكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية". [IV.III.3].

31- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس "جميع الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة تكفل حماية وصون العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لمراقبة الوصول إلى هذه العوامل والتكسينات ومناولتها". [VI.III.9].

بشأن عمليات النقل المتسقة مع الاتفاقية

32- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽³⁾ والثالث⁽³⁾ والرابع⁽³⁾ والسادس والسابع والثامن أنه "ينبغي للدول الأطراف عدم استخدام أحكام هذه المادة لتقييد و/أو تحديد عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد بموجب المادة العاشرة لتحقيق أغراض تتماشى ومقاصد الاتفاقية وأحكامها". [VIII.III.10, VII.III.10, VI.III.10, IV.III.4, III.III.2, II.III.2].

سادساً - المادة الرابعة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان".

(3) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن تنفيذ المادة الرابعة

33- سَلَّم المؤتمر الاستعراضي الرابع "بضرورة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال من خلال استعراض و/أو اعتماد تدابير وطنية تهدف، في جملة أمور، إلى منع استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عمل إرهابي أو إجرامي". [IV.IV.1]. ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "قيمة تدابير تنفيذية على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف بغية منع أي شخص من استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل والتكسينات البيولوجية، أو المعدات، أو وسائل إيصالها، ومن اقتنائها أو حفظها أو نقلها أو تحويلها بأي طريقة أخرى، ومن استخدامها، في أي ظرف من الظروف، لأغراض غير سلمية". [VIII.IV.13.g, VII.IV.13.g].

34- وأعدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن تأكيد "التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني بموجب هذه المادة، وأكدت مرة أخرى أن سَنَّ تدابير من هذا القبيل وتنفيذها مسألتان من شأنهما تعزيز فعالية الاتفاقية". [VIII.IV.11, VII.IV.11, VI.IV.11.i].

35- وشجعت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف على تعيين جهات اتصال وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والتواصل مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة". [VIII.IV.15, VII.IV.15, VI.IV.18].

بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية

36- أشارت المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع⁽⁴⁾ إلى أحكام المادة الرابعة ودعت "جميع الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد أيّاً من التدابير الضرورية وفقاً لعملياتها الدستورية إلى القيام بذلك على الفور". [IV.IV.2, III.IV.2, II.IV.2, I.IV.1]. ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽⁵⁾، والثالث والرابع "أهمية التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية محلياً ورأت أن من شأن هذه التدابير التي قد تتخذها الدول الأطراف وفقاً لعملياتها الدستورية أن تعزز فعالية الاتفاقية". [IV.IV.3-4, III.IV.3, II.IV.4].

37- وناشدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى، منها تشريعات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية محلياً وضمان حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال، وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية". [VIII.IV.11.a, VII.IV.11.a, VI.IV.11.i].

بشأن التطبيق خارج الحدود الوطنية

38- دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع "كل الدول الأطراف إلى النظر في تطبيق هذه التدابير، إن جاز ذلك من الناحية الدستورية وتوافق مع القانون الدولي، على الأفعال التي يقرتها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها". [IV.IV.2, III.IV.2].

39- وناشدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى، منها تشريعات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، تنطبق داخل إقليمها

(4) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(5) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

أو في أي منطقة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، متى جاز ذلك من الناحية الدستورية وتوافق مع القانون الدولي، على الأفعال التي يقرها في أي مكان أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيتها". [VIII.IV.11.b, VII.IV.11.b, VI.IV.11.ii]

بشأن السلامة والأمن

40- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽⁶⁾، والثالث والرابع "أهمية التشريعات المتعلقة بالحماية المادية للمختبرات والمرافق من أجل منع الوصول إلى العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات ونقلها بدون إذن". [IV.IV.3, III.IV.3, II.IV.4]

41- وناشدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى، منها تشريعات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ضمان سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات في المختبرات والمرافق، وخلال عملية النقل، لمنع الوصول إلى هذه العوامل أو التكسينات ونقلها بدون إذن". [VIII.IV.11.c, VII.IV.11.c, VI.IV.11]

ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "قيمة اعتماد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، تدابير تنفيذية على الصعيد الوطني، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية تنفيذ معايير الإدارة الطوعية المتعلقة بسلامة المواد البيولوجية وأمنها". [VIII.IV.13.a, VII.IV.13.a]

بشأن التثقيف والتوعية

42- لاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "قيمة اعتماد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، تدابير تنفيذية على الصعيد الوطني، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ... تعزيز الوعي في أوساط العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك بالتشريعات والمبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة". [VIII.IV.13.c, VII.IV.13.c]

43- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "قيمة اعتماد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، تدابير تنفيذية على الصعيد الوطني، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ... تشجيع إشاعة ثقافة المسؤولية في أوساط المهنيين الوطنيين ذوي الصلة والمبادرة طوعاً إلى وضع مدونات قواعد السلوك واعتمادها وسنها". [VIII.IV.13.e, VII.IV.13.e]

44- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽⁷⁾، والثالث⁽⁶⁾ والرابع⁽⁶⁾ والسادس الدول الأطراف على "تضمين المواد والبرامج التعليمية في المجالات الطبية والعلمية والعسكرية معلومات بشأن الاتفاقية وبروتوكول جنيف لعام 1925". [VI.IV.14, IV.IV.3, III.IV.3, II.IV.4]

45- وحثت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف على تشجيع وضع برامج تدريبية وتنفيذية للمسموح لهم بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، وكذلك لمن يمتلكون المعارف أو القدرات في مجال تغيير هذه العوامل والتكسينات، وذلك بغية توعيتهم بالمخاطر والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية". [VIII.IV.13.d, VII.IV.13.d, VI.IV.14]

46- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "قيمة اعتماد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، تدابير تنفيذية على الصعيد الوطني، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ... تشجيع النظر في وضع ترتيبات

(6) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(7) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

ملائمة لتعزيز الوعي في أوساط المهنيين المعنيين في القطاعين الخاص والعام وعلى صعيد الأنشطة العلمية والإدارية ذات الصلة". [VIII.IV.13.b, VII.IV.13.b].

47- وشجع المؤتمر الاستعراضي السادس الدول الأطراف على "اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي بين المهنيين المختصين بالحاجة إلى تقديم تقارير عن الأنشطة التي تُنفَّذ داخل إقليمها أو في إطار ولايتها أو تحت إشرافها والتي يمكن أن تشكل انتهاكاً للاتفاقية أو للقانون الجنائي الوطني ذي الصلة". [VI.IV.15].

48- وسلّم المؤتمر الاستعراضي السادس "بأهمية مدونات قواعد السلوك وآليات التنظيم الذاتي في النوعية، ودعا الدول الأطراف إلى دعم وتشجيع استحداثها وإصدارها واعتمادها". [VI.IV.15].

بشأن مراقبة الأمراض وكشفها

49- أكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن من جديد "التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتعزيز أساليبها وقدراتها في مجال مراقبة وكشف نقشي الأمراض على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي". [VIII.IV.13.f, VII.IV.13.f, VI.IV.13].

بشأن تقديم المعلومات عن التنفيذ

50- دعا المؤتمر الاستعراضي الأول "الدول الأطراف التي رأت أن من الضروري سن تشريعات محددة أو اتخاذ تدابير تنظيمية أخرى تتعلق بهذه المادة إلى إتاحة النصوص ذات الصلة لمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح [مكتب شؤون نزع السلاح حالياً]، وذلك لأغراض التشاور". [I.IV.2]. ودعا المؤتمر الاستعراضي الثاني "الدول الأطراف إلى مواصلة تقديم هذه المعلومات والنصوص"، وشجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع "جميع الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات والنصوص مستقبلاً". [IV.IV.5, III.IV.4, II.IV.3, I.IV.2]. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع "جميع الدول الأطراف على تقديم أي معلومات مفيدة بشأن تنفيذ هذه التدابير". [IV.IV.5, III.IV.4].

51- وشجعت المؤتمرات الاستعراضية السادس⁽⁸⁾، والسابع والثامن "الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة عن التدابير التي اتخذتها، فضلاً عن أي معلومات أخرى مفيدة بشأن تنفيذها، إلى إدارة [حالياً مكتب] الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح". [VIII.IV.12, VII.IV.12, VI.IV.12].

52- ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن أيضاً أن "المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة وفقاً للقرار 1540 يمكن أن توفر مرجعاً مفيداً للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة". [VIII.IV.17, VII.IV.17, VI.IV.17].

بشأن المبادرات الجماعية بموجب هذه المادة

53- رحب المؤتمر الاستعراضي الثالث باتخاذ "تدابير إقليمية، مثل إعلان ميندوزا، فضلاً عن مبادرات أخرى للتخلي عن أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية، باعتبارها خطوات إيجابية ملموسة نحو تعزيز نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية". [III.IV.VI]. وشجع المؤتمر الاستعراضي الرابع "التعاون والمبادرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية". [IV.IV.6].

(8) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

54- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف التي لها خبرة ذات صلة في مجال التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية على تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى بناءً على طلبها". وشجع المؤتمر أيضاً "اتخاذ هذه المبادرات على الصعيد الإقليمي". [VI.IV.16].

55- وشجع المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى بناءً على طلبها". [VIII.IV.14, VII.IV.14].

بشأن استخدام الأسلحة البيولوجية

56- أكدت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من جديد أن "الاتفاقية تحظر فعلياً استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في جميع الأحوال". [VIII.IV.16, VII.IV.16, VI.IV.19, IV.IV.7].

سابعاً- المادة الخامسة

ألف- النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها. ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها".

باء- تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن التنفيذ

57- أكدت المؤتمرات الاستعراضية الرابع⁽⁹⁾ والسادس والسابع والثامن من جديد أن "هذه المادة توفر للدول الأطراف إطاراً مناسباً للتشاور والتعاون فيما بينها لحل أي مشكلة قد تطرأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، وطلب الحصول على إيضاحات بشأنها". [VIII.V.18.a, VII.V.18.a, VI.V.20.i, IV.V.1].

58- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من جديد أنه "ينبغي، كقاعدة، لأي دولة طرف تتبين مشكلة من هذا القبيل أن تستخدم هذه الإجراءات في التصدي لها وحلها". [VIII.V.18.b, VII.V.18.b, VI.V.20.ii, IV.V.1].

59- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن من جديد أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تقدم رداً محدداً في الوقت المناسب على أي شواغل تثار بشأن ادعاء مخالفتها التزاماتها بموجب الاتفاقية". [VIII.V.18.c, VII.V.18.c, VI.V.20.iii, IV.V.8, III.V.18].

60- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن من جديد "وجود إمكانية التشاور والتعاون أيضاً على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو من خلال إجراءات دولية أخرى مناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها". [VIII.V.19, VII.V.19, VI.V.21].

(9) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

بشأن المرونة

61- رأى المؤتمر الاستعراضي الأول أن "مرونة الأحكام المتعلقة بالمشاورات والتعاون بشأن أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو خلال تطبيق أحكامها، تمكّن الدول الأطراف المعنية من استخدام مختلف الإجراءات الدولية التي من شأنها ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل فعال وملئم يراعي ما أعرب عنه المشاركون في المؤتمر من شواغل بهذا الخصوص". [I.V.2].

بشأن الاجتماعات الاستشارية

62- رأى المؤتمران الاستعراضيان⁽¹⁰⁾ الأول والثاني أن "هذه الإجراءات تشمل، في جملة أمور، حق أي دولة طرف في أن تطلب لاحقاً عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف". [II.V.3, I.V.3]. ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني على النقاط التالية التي أكدتها المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن⁽¹¹⁾:

- (أ) "يجب عقد اجتماع استشاري على وجه السرعة عندما تطلب ذلك إحدى الدول الأطراف؛"
- (ب) "يجوز للاجتماع الاستشاري أن ينظر في أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو خلال تطبيق أحكامها، وأن يقترح السبل والوسائل المناسبة للقيام، بمساعدة من خبراء تقنيين، بجملة أمور منها زيادة وضوح أي مسألة تعتبر غامضة أو غير مُسواة، وأن يباشر كذلك الإجراءات الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها؛"
- (ج) "يجوز للاجتماع الاستشاري، أو لأي دولة طرف، طلب مساعدة متخصصة لحل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو خلال تطبيق أحكامها، بجملة وسائل منها الإجراءات الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها؛"
- (د) "يجب أن تتعاون الدول الأطراف مع الاجتماع الاستشاري في نظره في أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو خلال تطبيق أحكامها، وفي توضيح المسائل الغامضة وغير المسوّاة، وأن تتعاون كذلك في الإجراءات الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها". [III.V.8, II.V.6].

63- وبالإضافة إلى ذلك، وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على النقاط التالية التي أكدتها المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن⁽¹²⁾:

- (أ) "يمكن أن تسبق عقد اجتماع استشاري رسمي مشاورات ثنائية أو مشاورات أخرى باتفاق الدول الأطراف المعنية بالمشاكل الناشئة؛"
- (ب) "يجب توجيه طلبات عقد الاجتماعات الاستشارية إلى الجهات الوديدة التي يتعين عليها أن تبلغ بها فوراً جميع الدول الأطراف وأن تعقد خلال 30 يوماً اجتماعاً غير رسمي للدول الأطراف المعنية لمناقشة ترتيبات الاجتماع الاستشاري الرسمي الذي يجب عقده خلال 60 يوماً من تاريخ تلقي الطلب؛"

(10) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(11) لم يدرج المؤتمر الاستعراضي الثالث الفقرة (أ)، ولكنه وضع بدلاً من ذلك جدولاً زمنياً أدق لعقد الاجتماع الاستشاري: انظر الفقرة التالية. وأعدت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن تأكيد صلاحية الإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرين الاستعربيين الثاني والثالث، وذلك من دون تكرار النص [VIII.V.19, VII.V.19, VI.V.21, IV.V.2].

(12) أعدت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن تأكيد صلاحية الإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرين الاستعربيين الثاني والثالث، وذلك من دون تكرار النص [VIII.V.19, VII.V.19, VI.V.21, IV.V.2].

(ج) "فيما يتعلق باتخاذ القرارات، يجري العمل في الاجتماع الاستشاري وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي؛"

(د) "تتحمل تكاليف الاجتماع الاستشاري الدول الأطراف المشاركة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة محسوبة بالتناسب لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع؛"

(هـ) "تتفق الدول الأطراف على إمكانية إطلاع الأمين العام في حالة لجوء الاجتماع الاستشاري أو أي دولة طرف إلى استخدام إجراءات من هذا القبيل في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بموجب المادة السادسة من الاتفاقية". [III.V.8].

بشأن الإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة

64- رَحَّب المؤتمر الاستعراضي الثالث بالاقتراعات المُقدَّمة "بشأن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990 في قرارها 57/45 والتي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء تحقيق فعال في الوقت المناسب في التقارير التي تشير إلى احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية"، وأوضح المؤتمر أن الدول الأطراف وافقت على "أن تتشاور، بناءً على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو التهديد باستخدامها، وأن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء تحقيق من هذا القبيل". [III.V.19].

ثامناً - المادة السادسة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"1- لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

2- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه. ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن دور مجلس الأمن

65- دعت المؤتمرات الاستعراضية الثالث⁽¹³⁾، والرابع⁽¹¹⁾ والسادس والسابع والثامن "مجلس الأمن إلى النظر فوراً في أي شكوى تقدّم بموجب هذه المادة وإلى الشروع في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". [VIII.VI.29.a, VII.VI.29.a, VI.VI.28.i, IV.VI.3, III.VI.3].

- 66- ورأى المؤتمر الاستعراضي الثاني أنه "يمكن لمجلس الأمن، إن رأى ذلك ضرورياً، أن يلتمس المشورة من منظمة الصحة العالمية في إجراء أي تحقيقات في الشكاوى المقدمة إليه". [II.VI.2].
- 67- ودعت المؤتمرات الاستعراضية الثالث⁽¹⁴⁾ والرابع⁽¹²⁾ والسادس والسابع والثامن "مجلس الأمن إلى إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يُباشَر بموجب هذه المادة، وإلى النظر فوراً في أي إجراء آخر مناسب قد يكون لازماً". [VIII.VI.29.c, VII.VI.29.c, VI.VI.28.iii, IV.VI.5, III.VI.5].
- 68- ودعت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "مجلس الأمن إلى أن يطلب، إن رأى ذلك ضرورياً، وفقاً لقراره 620(1988)، إلى الأمين العام للأمم المتحدة التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة المعنية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561". [VIII.VI.29.b, VII.VI.29.b, VI.VI.28.ii].

بشأن آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة

- 69- ذكّر المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع، "في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 620(1988)، الذي شجّع الأمين العام للأمم المتحدة على التحقيق فوراً في الادعاءات التي تبلغه من أي دولة طرف بشأن احتمال استعمال أسلحة كيميائية وبيولوجية (بيولوجية) أو تكسينية". كما ذكّر المؤتمر الاستعراضي الرابع "بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561 لإرشاد الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التحقيق بكفاءة في الوقت المناسب في التقارير المتعلقة باحتمال استخدام هذه الأسلحة". [IV.VI.4, III.VI.4].
- 70- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي السادس أن "آلية التحقيق التابعة للأمين العام، المبينة في الوثيقة A/44/561، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 57/45، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية"، وأحاط المؤتمر علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 288/60 (2006). [VI.VI.30].

بشأن الإجراءات المتخذة من قِبل الدول الأطراف

- 71- أوضحت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن أن الدول الأطراف أكدت من جديد "اتفاقها على التشاور، بناءً على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو التهديد باستخدامها". [VIII.VI.30, VII.VI.30, VI.VI.29, IV.VI.4].
- 72- وأشار المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى أن الدول الأطراف أكدت من جديد أنها "ستتعاون على نحو كامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء تحقيقات من هذا القبيل". [IV.VI.4].
- 73- ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن أن "الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس بحق الدول الأطراف في الاتفاقية في أن تنتظر مجتمعة في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، وتتخذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق". [VIII.VI.31, VII.VI.31, VI.VI.31, IV.VI.6].

تاسعاً - المادة السابعة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن التنفيذ

74- أكد المؤتمر الاستعراضي الثامن من جديد أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعداً لمواجهة هذه الحالات قبل وقوعها بوقت كاف وأن يرسل المساعدة الطارئة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) أو التكسينية، وأن يقدم أيضاً المساعدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات، إلى الدولة الطرف التي تطلبها". [VIII.VII.33].

75- وأحاط المؤتمر الاستعراضي الثامن علماً بحالة "نقشي فيروس إيبولا المأساوية (2015/2014) في غرب أفريقيا التي أبرزت ما يكتسبه الكشف السريع والتصدي الفوري والفعال والمنسق من أهمية في مواجهة نقشي الأمراض المعدية، ويقر المؤتمر بأن هذه الاعتبارات قد تكون مهمة أيضاً في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، الذي قد يطرح تحديات إضافية". [VIII.VII.34].

76- وأحاطت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع علماً "برغبة الدول الأطراف في النظر على وجه السرعة في أي طلب للمساعدة وتلبيته بشكل ملائم. وفي هذا السياق، وريثما ينظر مجلس الأمن في قرار بهذا الخصوص، يمكن للدول الأطراف تقديم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب، إن طُلب إليها ذلك". [VII.VII.33, VI.VII.33, IV.VII.3, III.VII.3]. واستفاض المؤتمر الاستعراضي الثامن في هذه المسألة ورأى كذلك أنه "ينبغي النظر على وجه السرعة في أي طلب للمساعدة وتلبيته بشكل ملائم. وفي هذا السياق، وبالنظر إلى الواجب الإنساني، يشجع المؤتمر الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، على تقديم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب، إن طُلب إليها ذلك، ريثما ينظر مجلس الأمن في قرار بهذا الخصوص". [VIII.VII.35].

77- وأقر المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن بأن "الدول الأطراف تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المعنية في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية". [VIII.VII.36, VII.VII.34]. وأكد المؤتمر الاستعراضي الثامن من جديد أنه "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أي دولة طرف تطلبها، إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الدولة الطرف تعرضت للخطر بسبب خرق الاتفاقية". [VIII.VII.36].

78- وأيد المؤتمر الاستعراضي الثامن "مقترح إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة لجميع الدول الأطراف لتيسير الحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة. والغرض من قاعدة البيانات هذه هو دعم تنفيذ المادة السابعة وإتاحة إمكانية التوفيق بين عروض المساعدة وطلباتها المحددة". [VIII.VII.47].

بشأن التنسيق المؤسسي الدولي

79- رأى المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أنه "يمكن للأمم المتحدة، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، أن تمارس دوراً تنسيقياً في حالة الاحتجاج بهذه المادة". [IV.VII.5, III.VII.4]. واستفاض المؤتمران الاستعراضيان السادس والسابع في هذا الشأن، حيث رأيا أن "بإمكان الأمم المتحدة، في حالة الاحتجاج بهذه المادة، أن تؤدي دوراً تنسيقياً في تقديم المساعدة، مع الاستعانة في ذلك بالدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات". [VII.VII.36, VI.VII.34]. واستفاض المؤتمر الاستعراضي الثامن كذلك في دور التنسيق الذي تضطلع به الأمم المتحدة ورأى أنها "يمكن أن تؤدي دوراً تنسيقياً في تقديم المساعدة وإيصالها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية". [VIII.VII.37].

80- وسلّم المؤتمر الاستعراضي السابع "بقيمة مواصلة الحوار بشأن الوسائل الملائمة للتنسيق بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة". [VII.VII.36]. واستفاض المؤتمر الاستعراضي الثامن في هذه المسألة وأقر بأن "ثمة تحديات أمام وضع تدابير فعالة لتقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة للتصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني". [VIII.VII.38].

81- وأبرز المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "أهمية تنسيق عملية تقديم المساعدة الملائمة، بما فيها الخبرات والمعلومات ومعدات الحماية والكشف والتطهير والوقاية والمعدات الطبية وغيرها من المعدات التي قد تلزم لمساعدة الدول الأطراف في حالة تعرضها للخطر بسبب وقوع انتهاك للاتفاقية". [VIII.VII.38, VII.VII.37]. واستفاض المؤتمر الاستعراضي الثامن كذلك في هذه المسألة وأشار إلى "ضرورة وجود إجراء للمساعدة يمكن من خلالها تقديم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد أفضل للمعلومات المتوافرة بشأن أنواع المساعدة التي قد تكون متاحة من أجل كفاءة استجابة الدول الأطراف على الفور لطلبات المساعدة وضمان تقديمها المساعدة الإنسانية والطارئة في الوقت المناسب، إن طُلب إليها ذلك في حالة استعمال الأسلحة البيولوجية". [VIII.VII.38].

82- واتفق المشاركون في المؤتمر الاستعراضي الثامن في أنه "يمكن أن تؤدي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أيضاً دوراً مهماً في تنسيق وتعبئة وإيصال الدعم والمساعدة المطلوبين. وفي هذا الصدد، ينبغي، عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، تحديد واستعمال قدرات وخبرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، كل في إطار ولايتها". [VIII.VII.39].

بشأن بناء القدرات

83- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن⁽¹⁵⁾ أن "تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يساهم في بناء القدرات الدولية في مجالات مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها تلك الناجمة عن الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتحقيق في أسبابها والتخفيف من وطأتها". [VIII.VII.40, VII.VII.38, VI.VII.35]. واستفاض المؤتمر الاستعراضي الثامن كذلك في هذه المسألة "حيث يلاحظ أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يساهم في بناء القدرات الدولية في مجالات مواجهة حالات تفشي الأمراض والتحقيق في أسبابها والتخفيف من وطأتها، ويشدد على أنه لا ينبغي فرض ذلك كشرط مسبق إما لتقديم المساعدة أو لتلقيها". [VIII.VII.42].

(15) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

84- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الثامن أن "هذه القدرات يمكن أيضاً أن تساهم في تمكين الدول الأطراف من تحديد الاحتياجات من المساعدة بشكل أوضح". [VIII.VII.41]. واعتبر المؤتمر الاستعراضي الثامن كذلك "بناء القدرات على الصعيدين الوطني والدولي أكثر الضرورات إلحاحاً لتحسين وتعزيز قدرة الدول الأطراف على كشف ما يُزعم من حالات استخدام الأسلحة البيولوجية أو التهديد باستخدامها والتصدي لها بسرعة وفعالية". [VIII.VII.41].

85- وأشار المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن⁽¹⁶⁾ إلى "وجود تفاوتات بين الدول الأطراف في مستوى تمتعها وقدراتها ومواردها الوطنية، تؤثر في القدرة الوطنية والدولية على التصدي بفعالية لأي استخدام مزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني". [VIII.VII.43, VII.VII.38]. وشجع المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى، بناءً على طلبها، في بناء قدراتها في هذا المجال". [VIII.VII.43, VII.VII.38].

86- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "ضرورة عمل الدول الأطراف وطنياً وسويةً، عند الاقتضاء، ووفقاً لظروفها الخاصة، من أجل تحسين قوانينها وأنظمتها الوطنية، وتعزيز قدراتها الخاصة في مجالي مراقبة الأمراض وكشفها لتحديد سبب تفشيها وتأكيدته والتعاون، لدى الطلب، من أجل بناء قدرات الدول الأطراف الأخرى". [VIII.VII.44, VII.VII.39]. ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن أيضاً أن "اللوائح الصحية الدولية (2005) مهمة لبناء القدرات من أجل الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي ومراقبتها والتصدي لها؛ وهذه أهداف تتماشى مع أهداف الاتفاقية". [VIII.VII.44, VII.VII.39].

بشأن المساعدة في حالة الأعمال الصادرة عن دول غير أطراف

87- لاحظ المؤتمران الاستعراضيان السادس والسابع⁽¹⁷⁾ "استعداد الدول الأطراف لتقديم المساعدة أو تيسير تقديمها، عند الاقتضاء، إلى أي دولة طرف تطلبها، في حالة تعرضها لخطر أو ضرر بسبب استعمال أي جهة ليست دولة طرفاً عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة". [VII.VII.35, VI.VII.38].

بشأن الأمن الصحي العالمي

88- بخصوص "تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، بناءً على طلب أي دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية"، أقر المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "في هذا الصدد بأن القضايا الصحية والأمنية مترابطة على المستويين الوطني والدولي". [VIII.VII.45, VII.VII.40].

89- وأبرز المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "أهمية مواصلة المبادرات في هذا المجال من خلال التعاون الفعال والشراكات المستدامة". [VIII.VII.45, VII.VII.40].

90- وأقر المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "بأهمية ضمان فعالية الجهود المبذولة، بصرف النظر عما إذا حدث تفشي المرض بشكل طبيعي أم بفعل فاعل، ومعالجة الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة". [VIII.VII.45, VII.VII.40].

91- وأقر المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "بضرورة توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة إلى استخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني والتصدي لهذا الحادث بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره". [VIII.VII.45, VII.VII.40].

(16) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(17) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

عاشراً - المادة الثامنة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكول جنيف لعام 1925

92- أقرت المؤتمرات الاستعراضية الثالث⁽¹⁸⁾ والرابع⁽¹³⁾ والسادس⁽¹³⁾ والسابع والثامن بأن "بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يحظر استخدام أساليب الحرب البكتريولوجية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يكمل أحدهما الآخر". [VIII.VIII.49, VII.VIII.42, VI.VIII.40, IV.VIII.2, III.VIII.2].

بشأن إضفاء الطابع العالمي على بروتوكول جنيف لعام 1925 وتنفيذه

93- دعا المؤتمر الاستعراضي الأول "الدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أطراف في البروتوكول إلى أن تمتثل لأحكامه بصراحة، والدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن". [I.VIII]. وناشدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽¹⁹⁾ والثالث والرابع والسادس "جميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 أن تفي بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بموجب البروتوكول، وحثت كل الدول التي ليست بعد أطرافاً فيه على الانضمام إليه دون تأخير". [VI.VIII.39, IV.VIII.4, III.VIII.3, II.VIII.2].

94- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن أن "آلية التحقيق التابعة للأمين العام، المبينة في الوثيقة A/44/561، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 57/45، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية". ولاحظ المؤتمران أيضاً "وجود مبادرات وطنية لتوفير التدريب الملائم للخبراء يمكن أن تدعم آلية التحقيق التابعة للأمين العام". [VIII.VIII.54, VII.VIII.46].

بشأن التحفظات على بروتوكول جنيف لعام 1925

95- شددت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن على "أهمية سحب جميع التحفظات ذات الصلة بالاتفاقية على بروتوكول جنيف لعام 1925". [VIII.VIII.50, VII.VIII.43, VI.VIII.41, IV.VIII.5, III.VIII.4]. ودعت المؤتمرات الاستعراضية السادسة والسابعة والثامن "الدول الأطراف، التي لا تزال متمسكة بتحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام 1925، إلى سحب هذه التحفظات، وإخطار وديع بروتوكول جنيف لعام 1925، دون تأخير، بسحبها". [VIII.VIII.51, VII.VIII.44, VI.VIII.42].

(18) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(19) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

96- ودعا المؤتمر الاستعراضي الثامن "الدول الأطراف، التي لا تزال متمسكة بهذه التحفظات المتصلة بالاتفاقية، إلى مراجعة سياساتها الوطنية للنظر في هذه التحفظات بهدف تسريع إجراءات سحبها". [VIII.VIII.53].

97- ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع، وأكد المؤتمر الاستعراضي الثامن، أن "التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي باستخدام أي شيء تحظره الاتفاقية، ولو كانت مشروطة، تتعارض كلياً مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بهدف استبعاد إمكانية استعمالها كلياً وإلى الأبد". [VIII.VIII.52, VII.VIII.45, VI.VIII.43, IV.VIII.7].

حادي عشر - المادة التاسعة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

98- رحب المؤتمر الاستعراضي الرابع ببدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي كان وشيكاً حينذاك، ودعا "جميع الدول، التي لم توقع و/أو تصدق بعد على الاتفاقية، إلى القيام بذلك من دون تأخير". [IV.IX.4].

99- ورحبت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "بدخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 1997 وبايداع 192/188/181 صك تصديق أو انضمام لدى الأمم المتحدة". ودعت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن أيضاً "جميع الدول، التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، إلى القيام بذلك دون تأخير". [VIII.IX.56, VII.IX.48, VI.IX.45].

100- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "تزايد التقارب بين البيولوجيا والكيمياء وما قد ينشأ عن ذلك من تحديات وفرص لتنفيذ الاتفاقية". [VIII.IX.57, VII.IX.49].

ثاني عشر - المادة العاشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك، أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الدولية، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية، في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

2- تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن التنفيذ

101- شدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على "ضرورة اتساق تدابير تنفيذ المادة العاشرة مع أهداف الاتفاقية وأحكامها". [IV.X.2]. وشدد المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس على أنه "ينبغي للدول الأطراف ألا تستخدم أحكام الاتفاقية لتقييد و/أو تحديد نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتوافق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها". [VI.X.51، IV.X.4].

102- وحث المؤتمر الاستعراضي الثاني على "ضرورة مواصلة التعاون بنشاط بموجب المادة العاشرة في إطار ثنائي ومتعدد الأطراف على حد سواء"، وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع على "استخدام الوسائل المؤسسية القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعلى الاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية". ورأى المؤتمر الاستعراضي الرابع أنه "يمكن تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من خلال زيادة مستوى التنسيق فيما بين برامج التعاون الدولي في الميدان البيولوجي التي تضطلع بها الدول الأطراف والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، لأغراض سلمية". [IV.X.11، III.X.5، II.X.5].

103- وسلّمت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "بضرورة تنفيذ تدابير وطنية على نحو فعال لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة"، وحثت الدول الأطراف على "التعهد باستعراض لوائحها الوطنية التي تنظم عمليات تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي لضمان اتساقها مع أهداف الاتفاقية وأحكام جميع موادها". [VIII.X.70، VII.X.60، VI.X.52].

104- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "وجود آليات إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف للمساعدة والتعاون وإقامة الشراكات، واعترفاً، رغم ذلك، بأنه لا تزال ثمة تحديات ينبغي تجاوزها لتطوير سبل التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، لأغراض سلمية، في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، وبأن معالجة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف في بناء ما يكفي من القدرات في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها". [VIII.X.66، VII.X.56].

105- واعترف المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن بأن "للدول الأطراف جميعها دوراً تؤديه، وشدداً على أنه ينبغي للدول الأطراف، التي تسعى إلى بناء قدراتها، أن تحدد احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة وأن تسعى إلى إقامة شراكات مع دول أخرى، وبأنه يجب على الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، أن تقدم إليها المساعدة والدعم". [VIII.X.66، VII.X.56].

بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي لأغراض سلمية

106- دعا المؤتمر الاستعراضي الأول "الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، إلى أن تزيد، بمفردها أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، مستوى تعاونها العلمي والتكنولوجي، ولا سيما مع البلدان النامية، في ميدان الاستخدامات السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات". [I.X.1].

- 107- وبين المؤتمر الاستعراضي الأول أن التعاون العلمي والتكنولوجي في مجال الاستخدامات السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات "ينبغي أن يشمل، في جملة أمور، نقل المعلومات وتبادلها، وتدريب الموظفين، ونقل المواد والمعدات في إطار أكثر منهجية وطويل الأجل". [I.X.1].
- 108- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل "العمل بنشاط على زيادة الاتصالات بين العلماء والموظفين التقنيين على أساس متبادل في المجالات ذات الصلة". [IV.X.12, III.X.3, II.X.3]. كما حث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3].
- 109- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل "زيادة مستوى التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك برامج التدريب الموجهة إلى البلدان النامية في مجال استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية لأغراض سلمية". [IV.X.12, III.X.3, II.X.3]. وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الدول الأطراف على تحقيق هذا الهدف "من خلال التعاون بنشاط مع مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية". [IV.X.12, III.X.3]. كما حث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3].
- 110- وحث المؤتمر الاستعراضي الرابع الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ مزيد من التدابير المحددة من أجل "تعزيز برامج تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في الميدان البيولوجي بين البلدان المتقدمة والنامية". [IV.X.12].
- 111- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة "لتعزيز تنسيق البرامج الوطنية والإقليمية واستكشاف سبل ووسائل التعاون في هذا المجال بطريقة مناسبة". [IV.X.12, III.X.3, II.X.3]. كما حث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3].

بشأن نقل التكنولوجيا

- 112- حث المؤتمر الاستعراضي الثاني "الدول الأطراف على العمل من أجل زيادة مستوى إتاحة معارفها العلمية والتكنولوجية في هذا الميدان وتقاسمها، على أساس المساواة وعدم التمييز، وبخاصة مع البلدان النامية لما فيه خير البشرية جمعاء". [II.X.2].
- 113- وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث⁽²⁰⁾ والرابع "جميع الدول الأطراف على أن تواصل بنشاط تعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الإحيائية، وحثاً جميع الدول الأطراف، التي بلغت مستوى متقدماً في مجال التكنولوجيا الإحيائية، على اعتماد تدابير إيجابية لتشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على أساس المساواة وعدم التمييز، وبخاصة مع البلدان النامية لما فيه خير البشرية جمعاء". [IV.X.2, III.X.2].
- 114- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽²¹⁾ والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل "توسيع نطاق نقل المعلومات والمواد والمعدات وتبادلها فيما بين الدول بانتظام وفي إطار

(20) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(21) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

طويل الأجل". [IV.X.12, III.X.3, II.X.3]. كما حث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3].

115- وحثت المؤتمرات الاستعراضية السادسة والسابعة والثامن "جميع الدول الأطراف، التي بلغت مستوى متقدماً في مجال التكنولوجيا الإحيائية، على اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على أساس المساواة وعدم التمييز، ولا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية للاتفاقية، وكفالة توافر نشر العلم والتكنولوجيا تماماً مع موضوع الاتفاقية وغرضها السلمي". [VIII.X.59, VII.X.51, VI.X.47].

116- وأقرت المؤتمرات الاستعراضية السادسة والسابعة والثامن "بأهمية دور القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات". [VIII.X.62, VII.X.52, VI.X.56].

117- واتفق المشاركون في المؤتمرين الاستعراضيين السابع والثامن بخصوص "قيمة البحث عن الموارد، بما فيها المالية، وتعبئتها لتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أوسع نطاق ممكن للمساعدة في تجاوز تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها". [VIII.X.66, VII.X.56].

بشأن صحة الإنسان والحيوان والنبات

118- دعت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع إلى "تعزيز التعاون في مجالي الصحة العامة ومكافحة الأمراض على الصعيد الدولي". [IV.X.12, III.X.3, II.X.4]. كما حث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3].

119- وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث⁽²²⁾ والرابع الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة من أجل "التعاون في توفير المعلومات عن النظم الوطنية لمراقبة الأمراض الوبائية وتقديم البيانات ذات الصلة، وفي تقديم المساعدة على أساس ثنائي و/أو بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان فيما يتعلق بمراقبة الأمراض الوبائية والأوبئة الحيوانية، بغية تحسين مستوى رصد حالات تفشي أمراض الإنسان والحيوان على نطاق واسع والإبلاغ عنها في الوقت المناسب". [IV.X.12, III.X.3].

120- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس "الدول الأطراف على وضع أطر لمراقبة أمراض الإنسان والحيوان والنبات، وعلى دعم برامج التصدي لهذه الأمراض بفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والثلاثي والمتعدد الأطراف، وذلك بأساليب منها إبرام اتفاقات مناسبة من شأنها تشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية بانتظام في هذه الميادين". [VI.X.53].

121- وشجعت المؤتمرات الاستعراضية السادسة والسابعة والثامن "الدول الأطراف على مواصلة تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة العاملة في مجال الأمراض المعدية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، كل في مجال اختصاصها" [VIII.X.64.a, VII.X.54.a, VI.X.55.i]، ولاحظت هذه المؤتمرات "أن دور هذه المنظمات يقتصر على جوانب تفشي أي مرض الوبائية والمتصلة بالصحة العامة/الحيوانية/النباتية، ولكنها تعترف بالقيمة المضافة لتبادل المعلومات معها" [VIII.X.64.b, VII.X.54.b, VI.X.55.ii].

(22) لم تُشر النسخة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وإلى رصد الأوبئة الحيوانية.

وشجعت "الدول الأطراف على تحسين مستوى التواصل في مجال مراقبة الأمراض على جميع المستويات، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات". [VIII.X.64.c, VII.X.54.c, VI.X.55.iii].

122- وناشدت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف مواصلة بناء و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية من أجل مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحة الأمراض المعدية، وكذلك المخاطر البيولوجية الأخرى المحتملة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة حالات الطوارئ والكوارث". [VIII.X.64.d, VII.X.54.d, VI.X.55.iv].

123- وحثت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، على مواصلة دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وإجراء البحوث ذات الصلة". [VIII.X.64.e, VII.X.54.e, VI.X.55.v].

124- ورحب المؤتمر الاستعراضي الثالث "بالجهود المبذولة لوضع برنامج دولي لتطوير اللقاحات من أجل الوقاية من الأمراض، بمشاركة موظفين في مجالات العلوم والتكنولوجيا من البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية. وأقر المؤتمر بأن هذا البرنامج من شأنه ليس فقط تعزيز التعاون الدولي السلمي في مجال التكنولوجيا الأحيائية، بل كذلك المساهمة في تحسين مستوى الرعاية الصحية في البلدان النامية وكفالة الشفافية وفقاً للاتفاقية". [III.X.12].

125- ودعا المؤتمر الاستعراضي الرابع "جميع الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، إلى التعاون بشكل كامل مع الدول النامية الأطراف في الاتفاقية في ميدان تعزيز وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات، وأوصى كذلك المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمؤسسات المالية العالمية بالمساعدة في إنشاء وتعزيز مشاريع لإنتاج اللقاحات في هذه البلدان". [IV.X.17].

126- ودعت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف إلى تشجيع تطوير وإنتاج اللقاحات والعقاقير لعلاج الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، الشراكات بين القطاعين العام والخاص". [VIII.X.64.f, VII.X.54.f, VI.X.55.vi].

127- واتفق المشاركون في المؤتمرين الاستعريين السابع والثامن بخصوص "قيمة العمل الجماعي من أجل تعزيز بناء القدرات في ميادين إنتاج اللقاحات والعقاقير ومراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية وإدارة المخاطر البيولوجية". [VIII.X.63, VII.X.53]. وأكد المؤتمرين الاستعريين السابع والثامن أيضاً أن بناء هذه القدرات من شأنه أن يدعم بشكل مباشر تحقيق أهداف الاتفاقية". [VIII.X.63, VII.X.53].

128- وسلّم المؤتمر الاستعراضي السابع "بأهمية وضع هياكل أساسية وطنية فعالة لمراقبة أمراض الإنسان والحيوان والنبات، وكشفها وتشخيصها واحتوائها، وإدارة المخاطر البيولوجية من خلال التعاون والمساعدة الدوليين"، وأعاد المؤتمر الاستعراضي الثامن تأكيد ذلك. [VIII.X.65, VII.X.55].

بشأن تعزيز السبل والوسائل المؤسسية القائمة

129- أشادت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "بدور المجموعة الواسعة من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تشارك بالفعل في التعاون الدولي ذي الصلة بهذه الاتفاقية". [VIII.X.62, VII.X.52, VI.X.56].

130- ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثالث⁽²³⁾ والرابع⁽¹⁸⁾ والسادس والسابع والثامن "ضرورة مواصلة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي لأغراض سلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، ومنها مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة". [VIII.X.67, VII.X.57, VI.X.48, IV.X.5, III.X.6]. واستفاض المؤتمر الاستعراضي الثامن في هذه المسألة من خلال "الاعتراف بأهمية استخلاص الدروس من حالة نقشي مرض إيبولا في غرب أفريقيا، بما في ذلك ضرورة معالجة مشكلة نقص القدرة التشغيلية الجاهزة"، وشدد المؤتمر على "قيمة تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من الأمراض المعدية وما يرتبط بذلك من بناء القدرات". [VIII.X.67].

131- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الثاني أن "أفضل طريقة لبدء التعاون هي تحسين مستوى التوجيه والتنسيق المؤسسيين، وأوصى باتخاذ تدابير لضمان مواصلة التعاون على هذا الأساس في إطار الوسائل القائمة في منظومة الأمم المتحدة". [II.X.6].

132- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل "تيسير إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية تنص على مشاركتها، على أساس الاستفادة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز، في تطوير التكنولوجيا الإحيائية وتطبيقها". [IV.X.12, III.X.3, II.X.3]. كما حث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3].

133- ورأى المشاركون في المؤتمر الاستعراضي الثالث أن "إنشاء بنك بيانات عالمي تحت إشراف الأمم المتحدة قد يشكل وسيلة مناسبة لتيسير تدفق المعلومات في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية وغيرها من التطورات العلمية". وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع هذا الرأي ولكن من دون تحديد صلته بالأمم المتحدة. [III.X.4, IV.X.13].

134- وحثت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ تدابير أخرى محددة في مجال اختصاصها لتشجيع تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية لأغراض سلمية على أوسع نطاق ممكن، ولدعم التعاون الدولي في هذا المجال". [VIII.X.68, VII.X.58, VI.X.49].

135- وأقرت المؤتمرات الاستعراضية السادس والسابع والثامن "بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا". [VIII.X.69, VII.X.59, VI.X.50].

بشأن مواصلة المناقشة في منظومة الأمم المتحدة

136- طلبت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع إلى "الأمين العام للأمم المتحدة اقتراح تضمين جدول أعمال هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة مسألة مناقشة ودراسة وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية". وأوصت أيضاً "بتوجيه دعوات المشاركة في هذه المناقشة والدراسة إلى جميع الدول الأطراف الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة

(23) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً لم تشر إشارة صريحة إلى البيئة.

وإلى الوكالات المتخصصة المعنية". وطلب المؤتمر الاستعراضي الثالث أن يجري ذلك "في موعد أقصاه عام 1993". وطلب المؤتمر الاستعراضي الرابع أن يجري ذلك "قبل المؤتمر الاستعراضي المقبل". [IV.X.6-7, III.X.7-8, II.X.6]

137- وطلب المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث إلى "الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُدرج في الوثيقة مواد لتناقشها الدول الأطراف المشار إليها أعلاه ومعلومات واقتراحات بشأن تنفيذ المادة العاشرة، وحث المؤتمران الوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المشاركة في هذه المناقشة والتعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة، وطلباً إلى الأمين العام أن يرسل إلى هذه الوكالات كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بهذا المؤتمر". [III.X.9, II.X.7]

بشأن تقديم المعلومات عن التنفيذ

138- طلب المؤتمران الاستعراضيان الأول⁽²⁴⁾ والثاني إلى "الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة لكي يدرسها مؤتمر الدول الأطراف المقبل". وطلب المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع إلى "الأمين العام [للأمم المتحدة] أن يُجمع سنوياً، لأغراض إعلام الدول الأطراف، تقارير عن كيفية تنفيذ هذه المادة". [IV.X.14, III.X.10, II.X.8, I.X.3]

139- وشجعت المؤتمرات الاستعراضية السادس⁽²⁵⁾ والسابع والثامن "الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة عن كيفية تنفيذها هذه المادة إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وتطلب إلى وحدة دعم التنفيذ تجميع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها". [VIII.X.71, VII.X.61, VI.X.54]. وشجع المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات "مرة كل سنتين على الأقل". [VIII.X.71, VII.X.61]

ثالث عشر - المادة الحادية عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

140- شددت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن على "وجوب تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من حيث المبدأ بطريقة لا تؤثر على عالمية الاتفاقية". [VIII.XI.75, VII.XI.64, VI.XI.59, IV.XI.4, III.XI.1]

(24) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(25) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

رابع عشر - المادة الثانية عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"يُعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الوديدة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية. ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

بشأن عملية المؤتمرات الاستعراضية

141- أكدت المؤتمرات الاستعراضية الأولى⁽²⁶⁾ والسادس والسابع والثامن من جديد أن المؤتمرات الاستعراضية "تشكل وسيلة فعالة لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية كفالة إعمال أغراض الديباجة وأحكام الاتفاقية". [I.XII.1, VI.XII.60, VII.XII.65, VIII.XII.76]. وأضاف المؤتمر الاستعراضي الأول أن ذلك "ينطبق بصفة خاصة فيما يتعلق بأي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالاتفاقية". [I.XII.1].

142- وأوصت المؤتمرات الاستعراضية الثالث⁽²⁷⁾ والرابع⁽²²⁾ والسادس "بمواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل". [III.XII.3, IV.XII.3, VI.XII.60].

143- وقرر المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل". [VII.XII.65, VIII.XII.76].

بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية

144- قرر المؤتمر الاستعراضي الأول أن "تُتاح أي معلومات تقدمها الدول الأطراف بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وبشأن تنفيذها، للدول الأطراف بصفة دورية، ولا سيما من خلال مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح" [مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حالياً]. [I.XII.3].

خامس عشر - المادة الثالثة عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

1- "تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير مسمى.

2- يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها. وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن

(26) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(27) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر. وعليها أن تُضمّن إشعارها ببياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

145- ليست هناك أي تفاهات أو اتفاقات إضافية تتعلق بالمادة الثالثة عشرة.

سادس عشر - المادة الرابعة عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

- 1- "تُعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.
- 2- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية، بموجب هذه الاتفاقية، حكومات ودية.
- 3- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعنية حكومات ودية.
- 4- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.
- 5- تبادر الحكومات الودية إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها، بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.
- 6- تقوم الحكومات الودية بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

- 146- دعا المؤتمر الاستعراضي الأول "جميع الدول، التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها، إلى القيام بذلك دون إبطاء، والدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى الانضمام إلى الدول الأطراف فيها في جهودها الرامية إلى القضاء على خطر الحرب البيولوجية". [I.XIV.1].
- 147- ودعت المؤتمرات الاستعراضية الثاني⁽²⁸⁾ والثالث⁽²³⁾ والرابع⁽²³⁾ والسادس⁽²⁹⁾ والسابع⁽²⁹⁾ والثامن⁽³⁰⁾ "الدول التي وقّعت على الاتفاقية إلى التصديق عليها، والدول التي لم توقع عليها إلى الانضمام إليها دون تأخير". [VIII.XIV.81, VII.XIV.70, VI.XIV.64, IV.XIV.2, III.XIV.2, II.XIV.2].

(28) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(29) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(30) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

- 148- وشهد المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "اتفاق الدول الأطراف على مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية". [VII.XIV.70].
- 149- وشجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والسادس "الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف في الاتفاقية بالانضمام إليها دون إبطاء". [VI.XIV.65, III.XIV.3]. وطلب المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى "الدول الأطراف أن تشجع توسيع نطاق التقيد بالاتفاقية". [IV.XIV.3].
- 150- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن أن "المسؤولية الرئيسية عن تعزيز عالمية الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف". [VIII.XIV.82, VII.XIV.71]. وحث المؤتمران "الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف في الاتفاقية بالانضمام إليها دون تأخير". [VIII.XIV.82, VII.XIV.71].
- 151- ورحبت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن على وجه الخصوص "بالمبادرات الإقليمية التي ستقضي إلى تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية والتقيد بها". [VIII.XIV.83, VII.XIV.72, VI.XIV.65, IV.XIV.4, III.XIV.4].
- 152- وحث المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن "الدول الأطراف، التي بوسعها ذلك، على تقديم المساعدة والدعم إلى الدول في إطار أعمالها التحضيرية للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها". [VIII.XIV.84, VII.XIV.73].

سابع عشر - المادة الخامسة عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعية. وتقوم الحكومات الوديعية بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها".

باء - تفاهات واتفاقات إضافية

- 153- قرر المؤتمر الاستعراضي السادس "اعتبار العربية لغة رسمية شأنها شأن اللغات الخمس المذكورة في هذه المادة لأغراض أي اجتماعات تعقدها الدول الأطراف وغيرها من الرسائل الرسمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية"، ورحب المؤتمران الاستعراضيان السابع والثامن بهذا القرار. [VIII.XV.85, VII.XV.74, VI.XV.66].